.

قوله وإن قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا شيء عليها .

يعني أن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب لكن إذا قبلت فتارة تقبل في المجلس وتارة لا تقبل .

فإن قبلت في المجلس بانت منه واستحقه وله الرجوع قبل قبولها على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والفروع .

وجعله المصنف رحمه ا في المغني كإن أعطيتيني ألفا فأنت طالق كما تقدم قريبا .

وإن لم تقبل في المجلس فالصحيح من المذهب أنها تطلق مجانا رجعيا ولا شيء عليها نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم بن عقيل .

وجزم به في الوجيز والمنور والشرح وشرح بن منجا .

بل قطع به أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي .

وقيل لا تطلق حتى تختار ذكره في الرعايتين .

ولم أره في غيرهما والظاهر أنه التخريج .

وقال القاضي لا تطلق .

قال في الفروع وخرج من نظيرتها في العتق عدم الوقوع .

قوله وإن قال على ألف أو بألف فكذلك .

يعني أن ذلك ليس بشرط ولا كالشرط على الصحيح من المذهب .

لكن إن قبلت في المجلس بانت منه واستحق الألف وله الرجوع قبل قبولها كالأولى وهذا المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والفروع